

47764 - يمنع زوجته من الظهور على أشقائه

السؤال

تزوج أخي منذ سنتين تقريبا ، وخلال هذه المدة منع زوجته من الظهور على إخوته ولو بالحجاب ولا التحدث معهم أثناء زيارة إخوته له ، وإلى الآن نحن لا نعرف شكلها ولا تكلمنا معها كلمة واحدة ، السؤال : هل هذا جائز شرعاً أم فيه شيء من التزمت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة أن تستر بدنهما كاملاً ومنه وجهها عن الرجال الأجانب عنها ، سواء كانوا من أقارب زوجها أو غيرهم ، وهو عكس ما يفعله أكثر الناس من المتساهلين في هذه الأيام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لما أراد بعض الصحابة استثناء أقرباء الزوج في الدخول على امرأته قال " الحمو الموت " رواه البخاري .

وقد أحسن أخوكم بمنع امرأته من الظهور عليكم ، وقد أحسنت هي بالاستجابة لأمر الله وأمر زوجها ، وليس هذا من التزمت في شيء بل هو من الاستجابة لأمر الله تعالى ، ولا حاجة لإخوة الزوج في رؤية زوجة أخيهم فضلاً عن الجلوس والحديث معها .

ولا ينبغي أن يعكر فعل أخيك على علاقتكم به ، وعلى علاقة نسائك بزوجه ، فهما على خير ودين .

ونسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا وجوارحنا ، وأن يجمع بينكم على خير ، وأن يؤلف بين قلوبكم ، وأن يجعلكم قدوة صالحة للناس .

وانظر جواب السؤال (13261) .

والله أعلم.